



الرقم: /
التاريخ: ٢٠١٧/ /

تعيم رقم / ٤ / ت

لاحقاً لتعيمينا رقم ٢٠١ / ت تاريخ ٢٠١٣/٧/٢٤ المتضمن إضافة نسبة ٥% لإعادة الإعمار على الرسوم العقارية.
نثبت لكم فيما يلي أدناه :

تعيم وزارة الإدارة المحلية والبيئة رقم ٣٢٧٢ /٢٠١٨/١٧ د تاريخ ٢٠١٨/٣٢٧٢ بشأن القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠ الصادر عن رئيس الجمهورية والمتضمن في مادته الأولى تعديل نسبة المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار المحددة في المادة /١/ من القانون رقم ١٣ تاريخ ٢٠١٣/٧/٢ الممدد بالمرسوم التشريعي رقم ٣/٢ تاريخ ٢٠١٦/١١٨ لتصبح ١٠% فقط عشرة بالمائة لا غير .
للإطلاع والعمل بمضمونه .

دمشق في ١٨ / ٢٠١٨ م ١٤٣٩ ه الواقع في

المدير العام للمصالح العقارية

المهندس عبد الكريم ادريس

المصالح العقارية

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
المديرية العامة للمصالح العقارية

الرقم :
التاريخ :



الموضوع :

تعيم رقم / ٤ / نـ

لاحقاً للتعيم رقم ٤ / ت تاريخ ٢٠١٨/١/٨

نثبت لكم فيما يلي أدناه:

صورة عن تعيم وزارة المالية مديرية الخزينة المركزية رقم ٢٧١/تا/١٢ تاريخ ٢٠١٨/٢/٦ بشأن توضيح نسبة اقتطاع المساهمة الوطنية لإعادة الاعمار من ٥٥% إلى ١٠% وتوضيحيها على الارساليات الموجهة من قبل العاملين ممن تقضي طبيعة عملهم فرض الرسوم الواردة في القانون رقم ٤٦/٢٠١٧ لعام ٢٠١٣ والممدة بالمرسوم التشريعي رقم ٣/٢٠١٦ لعام ٢٠١٣ إلى أبناء الصناديق ليتم تحصيلها بشكل أصولي حرصاً على استيفاء كافة الرسوم المتوجبة قانوناً للاطلاع والتقييد

دمشق في ٨ / ٥ / ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨ / ٣ / ٢

المدير العام للمصالح العقارية

المهندس عبد الكريم إدريس



المصالح العقارية

Tel: +٩٦٣ ١١ ٢٣ ١١٩٣٩/٣٨/٣٧/٣٦/٣٥/٣٤/٣٣
Fax: +٩٦٣ ١١ ٢٣ ١١٥٠٨

الهاتف :
الفاكس :

دمشق - شارع الثورة

السيد المها ونون

قانونية

مالية

احمد العزام



الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الديوان العام

الرقم ٢٠١٧/٣٢

التاريخ ٢٠١٧/٣/٢

القانون رقم /٤٦

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/٣/١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٧/١٢/٧.

يصدر ما يلي:

المادة ١ - تعديل نسبة المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار المحددة في المادة ١/١ من القانون رقم ١٣/٢٠١٣/٧/٢ تاريخ ٢٠١٣/٧/٢ الممدد بالمرسوم التشريعي رقم ٣/٢٠١٦/١٨ تاريخ ٢٠١٦/١٨/٣ لتصبح /١٠% فقط عشرة بالمئة لا غير.


المادة ٢ - لا يطبق هذا التعديل على الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة المسددة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعتبر نافذاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

دمشق في ٢٠١٧/٣/٤ هجري الموافق ٢٠١٧/١٢/٤ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



بموجب المادة /٢ من القانون رقم /١٣/ تاريخ ٢٠١٣/٧/٢ تحدث فقرة في الباب /٦/ من جدول ايرادات الموازنة العامة برقم /٦١١٩ تحت عنوان المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار تحول إليها موارد هذه الإضافة المقررة بموجب أحكام هذا القانون .

يشتمل تفصيل هذه الإضافات من قبل الدوائر المالية والجهات الأخرى المخولة باستيفاء الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة خلال عام ٢٠١٣ على أن تقوم الدوائر المالية في نهاية كل شهر بإصدار سندات توازن قيد بالبالغ المختصرة من قبلها، أما في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ فتصدر هذه الإضافة مع التحالفات في بداية كل عام، وأمسا

الضرائب والرسوم غير المباشرة فيتم احتسابها مع أصل الرسم وتستوفى وفق الأنظمة المتعلقة بها .

- بموجب المادة /٤/ من القانون رقم /١٣/ تاريخ ٢٠١٣/٧/٢ يعتبر هذا القانون نافذا اعتبارا من أول الشهر الذي يليه تاريخ صدوره .

للإطلاع وعمم القانون المذكور وهذه التعليمات على العاملين المختصين لديكم للعمل بأحكامه وفق ما ذكر أعلاه .
دمشق في ١٤٣٤ هـ الموافق لـ ٢٠١٣ م.

٦٠١٣

وزير المالية
الدكتور اسماعيل اسماعيل



الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية



الرقم : ٢٣٣٣/ب/م/١/٣

التاريخ :

٢٠١٢ - ١٤

إلى محافظة

ترفق ربطاً صورة عن التعليمات التنفيذية للقانون رقم /١٣/ تاريخ ٢٠١٣/٧/٢ المتضمن إضافة نسبة ٥ % على تحفقات الضرائب والرسوم المباشرة وعلى الضرائب والرسوم غير المباشرة لمدة ثلاثة سنوات تسمى المبادمة الوطنية لإعادة الاعمار .

يرجى الإطلاع وإجراء اللازم

وزير الإدارة المحلية

المهندس عمر إبراهيم علاوي

المدير العام للمصالح العقارية

المهندس عبد الرحمن أدریس





الموضوع

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
المديرية العامة للمصالح العقارية

الرقم: ٨٢٥ / كـ ٤
التاريخ: ٢٠١٧/٦/٢٥

إلى وزارة المالية
- الهيئة العامة للضرائب والرسوم -

تود مديريتنا استطلاع رأيكم للموضوع الآتي:

في معرض استيفاء رسم الطابع المالي النسبي على عقود الرهن الجارية لصالح المصارف الخاصة.
المراد توثيقها في السجل العقاري.

نبين مايلي:

ورد في البند/٢ من الجدول الملحق رقم/١/ الخاص برسم الطابع النسبي وفق المرسوم التشريعي رقم/٤/ لعام ٢٠٠٥ بأن رسم الطابع المالي النسبي على عقود القرض هو ٣ بالألف على كل طرف من أطراف العقد.

وورد في البند/٢٣/ من ذات الملحق بأن الرسم على عقود الرهن الجارية لصالح المصارف ومؤسسات التمويل الخارجية والداخلية هو ١ بالألف وعلى نسختين.

يرجى الإطلاع وبيان فيما إذا كانت المصارف الخاصة تعامل معاملة المصارف العامة في معرض توثيقها لعقود الرهن في السجل العقاري من حيث استيفاء رسم الطابع المالي النسبي لتمكن من التعميم على مديرياتنا.

شاكرين تعاونكم

دمشق في ١٤٣٨/١١/٢٠١٧ م الواقع في ٢٥/٦/٢٠١٧

المدير العام للمصالح العقارية

المهندس عبد الكريم إدريس

التوقيع
المهندس عبد الكريم إدريس

صورة إلى:

- مديرية التشريع والتسجيل العقاري مع صورة
- المنشطة هبة وانلي
- الديوان

٧- يتوجب على أمين المستودع أخذ أسباب السلامة حفاظاً على موجودات المستودع وعدم تعرض موجوداته
للتلف أو الرطوبة وتزويده باطفاء للحريق تحسباً للظروف الطارئة ،
للاطلاع والتقييد منعاً للمساءلة ،

دمشق في ٩ / ١١ / ٢٠٠٧ م ١٤٢٨ هـ

من المدير العام للمصالح العقارية



الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
المديرية العامة للمصالح العقارية
الرقم: ٢٥٠/٢

تميم رقم / ٢٥٠ / ا

عملاً بالفقرة الثانية من المترح/ب الوارد في مقترنات كتاب رئاسة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم ٢٠٠٧/٤٢٦/٢٤١/٤ ز ف تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٤ المتضمن اعتماد التقرير /٦/٦ م ب تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ المعد نتيجة رقابة أعمال دائرة السجل العقاري التابعة لمديرية المصالح العقارية في
 نرغب من مديريات المصالح العقارية في محافظات القطر كافة اتباع التعليمات التالية بما يتعلّق باعمال مستودعات العقود بما فيها حفظ الوثائق و السجلات - حفظ العقود - مسح سجلات المستودع - تلبية طلبات المواطنين للتمكن من الاحاطة بموجودات المستودعات و احصائها و تنظيم أمورها .

١- يتم حفظ محاضر التحديد و التحرير و العقود العقارية و نسخ العقود و دفاتر الذمة و دفاتر اليومية لدى شعبة المستودع حسب تسلسلها بالأرقام والتاريخ باليوم والشهر والسنة .

وتعتبر هذه الوثائق من الوثائق الرئيسية والأساسية للسجل العقاري ومن متممات الصحفة العقارية ويوجب العودة إليها عند وجود أي نقص في الصحف العقارية وتكون المرجع للتصحیح والإضافة .

٢- فيما يتعلق بمستودع الحفظ الفي في دوائر المساحة يتم حفظ التكاليف الفنية والمخططات المساحية والمصورات حسب تسلسلها بالأرقام والتاريخ باليوم والشهر والسنة وتعتبر من الوثائق الرئيسية لدى دائرة المساحة ويتم العودة إليها عند الحاجة .

٣- عملاً "بمبدأ علانية السجل العقاري يمكن تزويد السادة المواطنين بصورة مصدقة عن محاضر التحديد والتحرير والعقود فقط دون باقي الوثائق العقد أو محاضر التحديد والتحرير لأن هذه الوثائق المرفقة تعتبر من الوثائق المؤيدة للتسجيل والتي يتم الحصول عليها من جهات أخرى ولا علاقة لمديرية المصالح العقارية بها(أي انه لا يجوز تصدق الا الوثائق الصادرة عن المديرية العامة للمصالح العقارية من محاضر أو عقود ومخيطات مساحية) يستثنى من ذلك ما تم طلبه من المحاكم والجهات القضائية المختصة بموجب كتاب أصولي يتم حفظه في الوثيقة المراد تصويرها .

٤- يتوجب على أمين المستودع تدوين أسماء كل من قام بطلب تصديق الوثيقة أو العقد .

٥- لا يجوز اخراج وثائق السجل العقاري خارج المديرية مهما كانت الأسباب ويتم احصاء الوثائق الناقصة (عقود أو محاضر) ويتم تنظيم كتاب بها ليتم الحصول على صورة طبق الأصل من الأمانة المركزية .

٦- فيما يتعلق بمعقشي الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش لا يتم تسليمهم أي وثيقة الا بموجب كتاب رسمي صادر من رئيس الهيئة أو رئيس الفرع في المحافظة .